انا التقي المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال
المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك ان ذلك الحرص المعلل
الدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد ثم الحديث من
جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من اوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال
الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع افعال الشر والقبائح صغيرها
وكبيرها كما علم مما تقرر فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما
وجعلهما ضدين ولما كان الحديثان في معنى واحد عدهما الشيخ حديثا واحدا
قوله ان الله كتب الاحسان على كل شيء اي اوجب وقدر على الانسان اي ايقاعه
على مقتضى الشرع والاحسان يطلق على الانعام وعلى اتقان الفعل او طلب منه
ذلك واعلم ان الاحسان لب الايمان والاسلام بل خلاصتهما وليس شعبة
من شعب الايمان او ركن من اركان الاسلام الا وقد قرن به احسان لا يق به
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء وقد بين
القصري في كتابه شعب الايمان كل شعبة من شعب الايمان الاحسان اللايق
بها رزقنا الله القيام بحقوقه وعصمنا من عقوقه قوله القتلة بكسر
القاف كما قاله المص اي هيئة القتل وحالته اي فاحسنوا القتل في كل
قتيل حدا او قصاصا قوله واذا ذبحتم اي ما يحل ذبحه من البهايم فاحسنوا
الذبحة بكسر الذال المعجمة الهيئة والحالة وبالفتح المصدر وفي رواية الذبح
وكذا هو في اكثر نسخ مسلم وهو المصدر لا غير واحسان القتلة بان يكون باله
غير كالة مع الاسراع وعدم قصد التعذيب واحسان الذبح بذلك وبان
يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغلظة ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا
وباحداد الالة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى
الله تعالى وقطع الحلقوم والمري والودجين والاعتراف الى الله تعالى بالمنة
والشكر له على هذه النعمة الجسيمة وهي احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء لحرمه او
سلطه علينا قوله وليحد بضم التحتية وكسر المهملة وتشديد الدال يقال
احد السكين وحدها واستحدها بمعنى والشفرة العريض من السكين والاحداد
واجب ان كانت الالة كالة بحيث تحصل بها للحيوان تعذيب والا فندب وينبغي
حال حدها ان يواريها عنها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وقوله وليرح
ذبيحته اي ليوصل اليها الراحة بان يعجل امرار الشفرة ولا يسلخ قبل البرودة ويقطع
من الحلقوم لا من القفا وعطف على هذه الجملة على ما قبله لبيان فايدته اذ
الذبح بالة كالة يعذب الذبيحة فراحتها ان تذبح بالة ماضية موجبة والذبيحة
فعيلة بمعنى مفعولة وتاوها للنقل من الوصفية اي الاسمية لان العرب
اذا وصفت بفعيل مونثا قالت امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا
المضاف اي الموصوف انثوا التا وقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم

دال على

لعدم دال على التانيث حينئذ ويقرى حينئذ اسما مفعولا بدا او نحوه لا صفة فاتضح
ان التا للنقل من الوصفية الى الاسمية قوله روينا في صحيح مسلم وكذا رواه احمد
واصحاب السنن الاربعة كلهم عن شداد كما في الجامع الصغير وهو قاعدة من
قواعد الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه على مقتضى
الشرع كامر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما يتعلق بمعاشه وهو سياسة
نفسه واهله واخوانه وملكه وباقي الناس او بمعاده وهو الايمان الذي هو
عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله واتى به على
وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط
القتاد وبذل المهج وتقطع الاكباد قال الخطابي لما كان العلماء ورثة الانبيا
ومما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به في كل شيء الهم
الله الاشيا الاستغفار للعلما مكافاة لهم على ذلك قال صلى الله عليه وسلم
ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في جوف
البحر قوله التاسع عشر سبق الكلام على تخريجه في باب الثنا على من اكرم
ضيفه وتقدم فيه الكلام على قوله فليكرم ضيفه وفي باب حفظ اللسان على
قوله فليقل خيرا او ليصمت قوله ومن كان يومن بالله اي ايمانا كاملا وتخصيص
اليوم الاخر بالذكر دون شيء من مكملات الايمان بالله تعالى لان الخير والثواب
والعقاب كلها راجعة الى الايمان به قال الكازروني وقوله فليكرم جاره
بان يعينه على ما يحتاج اليه ويدفع عنه السو ويخصه بالعطا بلا يستحق
الوعيد وفيه تحريض لحق الجار وبره وحث على حفظ الجوار قال صلى الله عليه
وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه قوله رويناه
في صحيحهما قال بعض المحققين وهو من القواعد العظيمة لانه بين فيه جميع
احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال
فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب او بالجوارح او باللسان وهذا ظاهر
وان لم ار من صرح به ثم رايت بعضهم قال ان جميع اداب الخير تتفرع
منه واشار فيه الى ساير خصال البر والصلة والاحسان لان الذي هارواية حق
الجار والضيف وبهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام
اما ان تتعلق بالخلق وهذا مفاد الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية
حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين الاخرين هو المقصود في حديث لا يومن
احدكم حتى يحب لاخيه الخ من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع
لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره ايتلفت القلوب
واتفقت الكلمة وقويت الشوكة في الدين وان حضت جهالات الملحدين
واذا اهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال
وكذا غالب الناس اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعض بعضا وجد وا ما ذكر